

التدخل الإنساني العسكري في ظل أحكام القانون الدولي
"العراق دراسة حالة"

يوسف عبد الله السيد أحمد المرزوقي

بمحة مقدم لئيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

نيلاي

ديسمبر 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

القرآن. البقرة. 2. 208.

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث بعنوان " التدخل الإنساني العسكري في ظل أحكام القانون الدولي "العراق أمودجًا" من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقْتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع: **يوسف**

التاريخ: 11 ديسمبر 2019م

الاسم: يوسف المرزوقي

الرقم الجامعي: 4170054

العنوان: الإمارات - أبو ظبي

الإهداء

إلى كُلِّ مَنْ أضاءَ بعلمه عقلَ غيره
أو هدى بِالجوابِ الصَّحيحِ حيرةَ سائليه
فأظهر بِسماحته تواضعَ العلماءِ
وبرحابتَهُ سَمَحةَ العارفينَ
وإلى كُلِّ مَنْ ساندني أثناءَ مُدةِ دراستي الجامعيةِ
وأُسرتني التي كانتُ توفّر لي المناخَ المُناسبَ للدراسةِ
أهدي هذا البحثَ

الباحث: يوسف عبد الله المرزوقي

الشكر والتقدير

يتوجه الباحثُ بمزيدٍ من الشكر والتقدير لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ويخصُّ بالذكر كلية الدراسات العليا وكلية الشريعة والقانون
وجميع العاملين بها، لما قدموه من تعاونٍ وتحفيزٍ طوال فترة دراسة الباحث.
كما يتقدم الباحثُ بأسمى معاني الاعتزاز لسعادة:

البروفيسور الدكتور/ أمير حسين (المُشرف الرئيس على هذه الرسالة)

الذي أفاضَ عليَّ بتوجيهاته السديدة وآرائه الدقيقة، وأعطاني من وقته وعلمه الكثير دون ترددٍ
أو مللٍ؛ مما كان له بالغ الأثر - بعد عونه (تعالى) - في إنجازها؛ فجزاهُ اللهُ خيرَ الجزاء.
كما يتقدم الباحثُ بأسمى معاني الاحترام والتقدير لكلِّ من:

الدكتورة: فطرية واردي

الدكتور: فريد بن محمد حسن

لما قدماه من دعمٍ ورعايةٍ؛ ليخرج هذا العملُ العلميُّ إلى النور.

كذلك يطيبُ للباحثُ التقدمُ بكامل معاني التقدير والاحترام للجنة المناقشة الرسالة؛ لبذلهم الجهد
والوقت الثمين للحكم على عملي المتواضع؛ فلهم مني جميعاً كامل العرفان بالجميل.
ولا يفوتني أن أتقدمَ بجزيل الشكر والوفاء إلى كُلِّ من أسدى إليَّ معروفاً في سبيل إخراج هذا العملِ
إلى النور؛ فلهم مني كُلَّ شكرٍ وتقديرٍ.

الباحث: يوسف عبد الله المرزوقي

نبذة عن الباحث

الاسم: يوسف عبد الله المرزوقي، إماراتي، الرقم الجامعي (4170054)، طالب دكتوراة
بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية - كلية الشريعة والقانون - تخصص القانون الدولي العام، من مواليد
1983/06/22م في دولة الإمارات أبو ظبي، عنوان الإقامة: الإمارات، إمارة أبو ظبي.

الإيميل: uae1ad@hotmail.com

حاصلٌ على درجة الماجستير في القانون الرياضي بتقدير (ممتاز)، وحاصل كذلك على درجة
البكالوريوس في القانون بتقدير (ممتاز). أعمل بوظيفة عضو هيئة تدريس للمواد القانونية في القيادة
العامة لشرطة أبو ظبي، ومحامٍ مجازٌ للترافع أمام محاكم وزارة العدل، ومالكٌ مكتب / يوسف المرزوقي
للاستشارات القانونية في أبو ظبي.

ABSTRAK

Kajian ini memberikan tumpuan kepada Campur Tangan Ketenteraan atas Dasar Kemanusiaan dari perspektif Undang-undang Antarabangsa "Iraq sebagai Model Kajian" dengan menunjukkan Campur Tangan Ketenteraan atas Dasar Kemanusiaan serta kedudukannya dalam Undang-undang Antarabangsa, mentakrifkan peruntukannya dan mengenal pasti kebertanggungjawaban antarabangsa sebagai asas Campur Tangan Antarabangsa atas Dasar Kemanusiaan secara umum, dan menjadikan Perang Iraq sebagai-model kajian untuk analisis dan perbandingan. Bagi mencapai matlamat kajian ini, Pengkaji menggunakan pendekatan deskriptif dan perbandingan untuk menganalisis peruntukan Undang-undang Antarabangsa dan Perjanjian Antarabangsa yang mengawal selia Campur Tangan Ketenteraan atas Dasar Kemanusiaan serta membuktikan pandangan sarjana Undang-undang Antarabangsa dan Resolusi Antarabangsa yang mengawal selia atau mentadbir perkara ini, serta memantau dan menganalisis Campur Tangan Ketenteraan atas Dasar Kemanusiaan di Iraq dalam tempoh antara 1991 hingga 2012. Permasalahan Kajian ini ialah, Campur Tangan Ketenteraan atas Dasar Kemanusiaan yang diluluskan oleh undang-undang kemanusiaan dan antarabangsa ini telah disalah guna oleh kuasa-kuasa besar untuk menyerang negara dunia ketiga. Permasalahan ini turut memperlihatkan hakikat bahawa sesetengah negara besar, terutamanya Amerika Syarikat dan Great Britain, menggunakan kekuatan ketenteraan untuk bertindak wewenang mencabuli kedaulatan negara membangun atas motif kemanusiaan yang tidak wujud, sama ada campur tangan itu dipersetujui oleh negara tersebut atau tidak, tanpa melalui PBB atau Majlis Keselamatan. Tambahan lagi, Majlis Keselamatan tidak mampu membuat keputusan yang adil berhubung dengan campur tangan dan pencabulan itu, yang menjadi penyebab di sebalik campur tangan kuasa-kuasa besar terhadap kedaulatan negara lain tanpa mandat daripada masyarakat antarabangsa, dengan mengambil kesempatan atas tiadanya persepakatan antarabangsa untuk mempertanggungjawabkan anggota majlis keselamatan menurut prinsip yang mengawal selia hak campur tangan atas dasar kemanusiaan. Sebagai contoh, serangan ke atas Iraq oleh Amerika Syarikat dan Great Britain pada 2003. Kajian ini mencapai kesimpulan; sebahagian besarnya ialah kelemahan Undang-undang Antarabangsa berhubung dengan bantuan Kemanusiaan dan ketiadaan apa-apa syarat yang mengikat serta kaedah pelaksanaan yang tidak berkesan. Selanjutnya, siasatan terhadap insiden dan mekanisme penilaian bukti berhubung dengan pencabulan hak asasi manusia di kawasan bergolak yang memerlukan perlindungan masyarakat antarabangsa melalui jawatankuasa yang lebih tinggi; tidak terangkum dalam Protokol Geneva. Malah, timbul halangan lain; Amerika Syarikat dan United Kingdom mendominasi apa-apa keputusan yang boleh memberi kesan terhadap kepentingan negara mereka, khususnya dalam majlis keselamatan. Kajian ini mengusulkan beberapa cadangan; sebahagian besarnya ialah keperluan untuk membangunkan mekanisme pelaksanaan dan penguatkuasaan undang-undang antarabangsa supaya tiada penjenayah yang boleh terlepas daripada tindakan undang-undang, termasuk Amerika Syarikat dan United Kingdom yang menjadi negara anggota Majlis Keselamatan, serta keperluan untuk meminda beberapa fasal undang-undang untuk memasukkan peraturan yang mengikat kesemua negara anggota Pertubuhan Bangsa-Bangsa Bersatu.

الملخص

يتناول البحث موضوعَ التدخل الإنساني العسكري في ظل أحكام القانون الدولي واتخذت قضية العراق كنموذج، وذلك ببيان نطاقه، ومكانته في القانون الدولي، وتوضيح أحكامه، وتحديد المسؤولية الدولية. ولتحقيق أهداف البحث؛ تم الاعتمادُ على المنهج الوصفي المقارن لتحليل أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ التدخل الإنساني العسكري، وبيان آراء فقهاء القانون الدولي والقرارات الدولية التي تحكم هذا الموضوع أو تُنظّمه، ورصد وتحليل التدخل الإنساني العسكري في العراق من عام 2003 ولغاية 2012م. وتبرز مشكلة البحث في أنه نتيجةً للتدخل الإنساني العسكري الذي شرّعته القوانين الدولية والإنسانية؛ فقد استغلته الدول الكبرى لغزو دول العالم الثالث، كما تتركز في أن بعض الدول العظمى - وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا - تتدخل عسكرياً في سيادة الدول النامية تحت دوافع إنسانية غير حقيقية، سواء أكان هذا التدخلُ بموافقة الدول أم دون موافقتها، وبدون الرجوع إلى موافقة الأمم المتحدة. كما أن مجلس الأمن لم يكن قادراً على اتخاذ القرارات العادلة تجاه هذا التدخل وتلك الانتهاكات، وبالتالي أخذت الدول الكبرى تتدخل في سيادة الدول الأخرى دون الرجوع إلى أي تفويض من المجتمع الدولي؛ مستفيدةً في ذلك من عدم وجود إجماعٍ دوليٍّ لمحاسبة الدول الأعضاء في مجلس الأمن وفق المبادئ التي تحكم حقَّ التدخل الإنساني، وبدى ذلك واضحاً في غزو العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا عام 2003م. وخلصت الدراسةُ إلى مجموعةٍ من النتائج أهمها: ضعف القانون الدولي الإنساني، وعدم تضمينه بنوداً ملزمةً، وعدم فاعلية آلية تنفيذه، وافتقار بروتوكولات جنيف إلى آليةٍ خاصةٍ للتحقيق في الوقائع، وتقييم الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الصراع التي تتطلب حمايةً قويةً من المجتمع الدولي. كما توجد عقباتٌ أخرى تنشأ، تتمثل في هيمنة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أي قرارٍ قد يؤثر في مصالحهم الوطنية، وبصورةٍ خاصةٍ داخل مجلس الأمن. وتوصلت الدراسة إلى مجموعةٍ من التوصيات أهمها: ضرورة تطوير آلية تطبيق القانون الدولي؛ بحيث لا يكون أيُّ مجرمٍ فوق القانون بما في ذلك مواطني دول أعضاء مجلس الأمن، وتعديل بعض المواد القانونية لتشمل قواعدَ ملزمةً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنها المادة رقم (27) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا يُستخدم حقُّ النقض ضد التصويت الإيجابي بالأغلبية، والمادة رقم (44) من بروتوكول جنيف الإضافي 1977م؛ بحيث تضمن الاعترافَ بالمدنيين، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأيضاً المادة رقم (47) منه بحيث تضيف حكماً ملزماً للتمييز بين الإجراءات الدفاعية والهجومية، وكذلك المادة رقم (91) منه لضمان تعويض ضحايا الحرب.

ABSTRACT

The Research addresses the Military Humanitarian Interference of the International Law and uses “Iraq as a Model” through the Research examine its provisions and identifies its international liability as basis for Humanitarian International Interference in general. To achieve the goals of this study, the Researcher adopted the descriptive and comparative approaches to analyze the provisions of the International Law and International Agreement regulating the Military Humanitarian Interference, it also demonstrate the opinions of scholars of International Law and International Resolutions regulating or governing this area and to monitor and analyze the Military Humanitarian Interference in Iraq in the years between 1991 to 2012. The problem of this research is that, as a result of the Humanitarian Military Interference enacted by the humanitarian and international legislations, which was misused by the powerful countries to invade the third world countries. The problem also lies on the facts that some powerful countries, mainly USA and Great Britain, interfere military on the sovereignty of the developing countries under the humanitarian motives, whether or not such interference is consented by such countries without recourse to the UN or the Security Council. Furthermore, the Security Council is unable to take fair decision on such interferences and violations, which is the reason behind the interference of powerful countries into the sovereignty of other countries without the mandate from the international community by taking the advantage of the absence of international consensus to hold the Security Council members accountable according to the principles governing the humanitarian interference right. For example, the invasion of Iraq by the USA and the Great Britain in 2003 was a shining example. This Research reached a set of conclusions, mainly the weakness of the Humanitarian International Law and the absence of any binding terms and its ineffective method of implementation added to that is Geneva Protocols which are free of any incident investigation and evidence assessment mechanisms in respect of on the violation of human right in the conflict areas which requires the international community’s protection through the higher committee. However, there are other impediments that arise for example the USA and the UK dominance of any decision that may affect their national interest especially within the Security Council.

فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات |
|--------|---|
| ب | الآية: |
| ج | الإقرار: |
| د | الإهداء: |
| هـ | الشكر والتقدير: |
| و | نبذة عن الباحث: |
| ز | ABSTRAK |
| ح | الملخص: |
| ط | ABSTRACT |
| ي | فهرس المحتويات: |
| 1 | الفصل الأول: الإطار العام للدراسة |
| 2 | المقدمة: |
| 3 | مشكلة الدراسة: |
| 4 | أسئلة الدراسة: |
| 4 | أهداف الدراسة: |
| 4 | أهمية الدراسة: |
| 5 | حدود الدراسة: |
| 5 | منهجية الدراسة: |
| 6 | الدراسات السابقة: |
| 17 | هيكل الدراسة: |
| 18 | الفصل الثاني: الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري |
| 19 | التمهيد: |
| 20 | المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل كأصل في العلاقات الدولية |
| 24 | المطلب الأول: ماهية التدخل الإنساني العسكري |
| 31 | المطلب الثاني: تطور مفهوم التدخل الإنساني العسكري |
| 40 | المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني |

| | |
|-----|--|
| 42 | المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني |
| 50 | المطلب الثاني: تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية |
| 55 | المطلب الثالث: شروط حماية المدنيين في التدخل الإنساني العسكري |
| 55 | الفرع الأول: حماية المدنيين في إطار اتفاقيات جنيف |
| 59 | الفرع الثاني: حماية المدنيين من التدخلات العسكرية الخارجية في القانون الدولي الإنساني |
| 65 | المبحث الثالث: ثغرات القانون الدولي في توفير الحماية للمدنيين في الحروب الأهلية |
| 67 | المطلب الأول: الفجوات بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حماية المدنيين |
| 73 | المطلب الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية بسبب الاحتلال العسكري |
| 75 | المطلب الثالث: عقبات تطبيق أحكام القانون الدولي التدخل العسكري في العراق 2003م |
| 85 | المطلب الرابع: الضوابط المقرر لحقوق الإنسان في التدخلات العسكرية الخارجية |
| 97 | الخلاصة: |
| 100 | الفصل الثالث: المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الدولي الإنساني |
| 101 | التمهيد: |
| 102 | المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية في المنظور التقليدي والحديث |
| 102 | المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية |
| 105 | المطلب الثاني: المبدأ الحديث والتقليدي للمسؤولية الدولية |
| 105 | الفرع الأول: مبدأ الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية |
| 108 | الفرع الثاني: الأساس الحديث للمسؤولية الدولية في العمل غير المشروع |
| 112 | الفرع الثالث: اعتبار الجريمة الدولية تجسيدا للعمل غير المشروع |
| 120 | المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية |
| 120 | المطلب الأول: حالة الضرورة |
| 122 | المطلب الثاني: حق البلد في الدفاع الشرعي القانوني |
| 123 | المطلب الثالث: حق المعاملة بالمثل |
| 128 | المبحث الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية |
| 128 | المطلب الأول: المسؤولية الدولية للأفراد |
| 134 | المطلب الثاني: المسؤولية الجماعية في التدخل الإنساني العسكري |

| | |
|------------|---|
| 135 | الخلاصة: |
| 136 | الفصل الرابع: التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني في العراق |
| 137 | التمهيد: |
| 137 | المبحث الأول: حقوق الإنسان في العراق بعد التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني |
| 138 | المطلب الأول: حالات التجاوز على حقوق الإنسان في العراق |
| 141 | المطلب الثاني: تحليل وتقييم تجاوزات القوات الأمريكية والبريطانية أثناء التدخل العسكري في العراق |
| 171 | المبحث الثاني: المقابلات الشخصية |
| 171 | المطلب الأول: ماهية العينة المختارة ونتائج المقابلات الشخصية |
| 179 | المطلب الثاني: الاستنتاجات من المقابلات الشخصية |
| 180 | الخلاصة: |
| 184 | الفصل الخامس: تعويضات الضحايا في التدخلات العسكرية والحروب |
| 185 | التمهيد: |
| 185 | المبحث الأول: مبادئ التعويضات في المعاهدات الدولية |
| 186 | المطلب الأول: نشأة قوانين تعويضات المدنيين في الحروب |
| 190 | المطلب الثاني: مبادئ التعويض في القانون الدولي الإنساني |
| 194 | المطلب الثالث: تعويضات الضحايا من قبل المحكمة الجنائية الدولية |
| 198 | المبحث الثاني: تعويضات الضحايا في حرب العراق (2003م-2012م) |
| 198 | المطلب الأول: حالات التعويضات المسجلة في حرب العراق |
| 201 | المطلب الثاني: تعويض الضحايا العراقيين وفق القانون الدولي الإنساني |
| 205 | المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه تعويض الضحايا العراقيين بعد الاحتلال الأمريكي والبريطاني |
| 207 | الخلاصة: |
| 209 | الخاتمة: |
| 209 | أولاً: النتائج |
| 214 | ثانياً: التوصيات |
| 219 | قائمة المصادر والمراجع |
| 248 | ملحق نموذج المقابلات الشخصية |

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للدراسة

المقدمة

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

منهجية الدراسة

الدراسات السابقة

تعريف المصطلحات الأساسية

هيكل الدراسة